الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ37776ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2017/3/1

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/5/3

مــن طـرف الأستاذ : "ي.ح" المحامي نيابة عــن: "ب.ا" في ش م ق.

ضـــــد: 1)"ا.ب.ت.ص" في ش م ق نائبه الأستاذة "ا.م"

2)الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق نائبه الأستاذ "م.ل"

3) "م.ع"

4) "م.ب"

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد 49846 بتاريخ 2014/10/9 .

والقاضي "نهائيا بقبول للاستئناف الأصلي و الاستنافين العرضين شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة للمستائنف "ا.ب.ت.ص" و القضاء من جديد بقبول دينه البالغ أصلا (126.786.095د) و اعتباره دينا عاديا و تخصيصه بملغ (31.824.882د) كخلاص لدينه المذكور كتعديله فيما قضى به بالنسبة للمستأنف ضده "ب.ا" في خصوص دينه المتعلق بالفوائض و ذلك باعتبار الدين المذكور مقبول كدين عادي و الحط من المبلغ الجملي المسند له الى (129.766.320د) كسداد تابع لأصل الدين الممتاز و جزئي للفوائض و بإقرار الحكم المطعون فيه بالنسبة للمستأنف ضده الصندوق الوطني الاجتماعي و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع معلومها اليه .

و الاذن بتسليم جدول محاصة للدائنين المحاصين و رفض الاستئنافين العرضيين موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في2016/5/31 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 2016/5/30 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ن.ف" حسب رقيمه عـ30086 دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/6/29 من طرف الأستاذة "ا.م" في حق المعقب ضده الأول و تلك المقدمة في 2016/8/3 من طرف الأستاذ "م.ل" في حق المعقب ضده الثاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/11/25 والرامية الى طلب الرفض أصلا.

و بعد المفاوضة طبق القانون

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد و الأوراق المظروفة بالملف تقدم "ب.ا" ضد "م.ب" و "م.ع" و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و "ا.ب.ص.ت" بعريضة قيدت لدى المحكمة الابتدائية تونس عدد 7/596 يعرض فيها انه بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 3984 في 2005/9/15 تم بيع عقار بثمن جملي قدره (172.500.000د) و تم تأمين ثمن البيع بالخزينة العامة للبلاد التونسية بموجب وصل تأمين عدد 13008969 و عليه بطلب توزيع المال المذكور . و صدرت لائحة توزيع المال متضمنة تخصيص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق بملغ (10.908.798) بعنوان سداد كامل دينه المتمثل في خطايا التأخير القارة و اليومية و تخصيص "ب.ا" في ش م ق بما تبقى من محصول الدين لقاء خلاص

جزئي لكامل دينه المقدرة (167.741.740) و رفض مطلب مشاركة "ا.ب.ص.ت" في ش م ق لعدم كفاية المال .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 596/7 بتاريخ 2008/12/10 القاضي بإقرار لائحة توزيع الأموال . فاستأنفه "ا.ب.ص.ت" في ش م ق و أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 87892 بتاريخ 2010/3/9 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي و الاستئنافين العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للمستانف "ا.ب.ص.ت" و القضاء في شأنه من جديد بقبول دينه البالغ اصلا (126.786.995د) و اعتباره دينا عاديا و تخصيصه بملغ (44.599.658د) كسداد جزئي لدينه المذكور كنقضه فيما قضى به بالنسبة للمستأنف ضده "ب.ا" في خصوص دينه المتعلق بالفوائض القانونية و القضاء في شأنه من جديد برفض المطلب و إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للمستأنف ضده المذكور في خصوص أصل الدين مع تعديل نصه و ذلك بالحط من المبلغ المسند له في حدود (116.991.544د) و اعتباره دينا ممتازا بموجب الرهنين المرسمين في 1998/5/12 و 2000/11/17 كإقراره بالنسبة للمستأنف ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن اليه و الإذن بتسليم جداول محاصة للدائنين المحاصين و رفض الاستئنافين العرضيين موضوعا فتعقبه "ب.ا" في ش م ق ناعيا عليه مخالفة احكام الفصل 242 م ا ع قولا بانه تم التنصيص على الفائض صلب عقدي القرض الموثقين برهنين اختياريين من الدرجة الاولى و لا يمكن اعتبار وجود الفوائض غير ثابت ثم بسوء تطبيق الفصل 272 م ح ع لانطواء موقف المحكمة على تناقض بين نفي وجود الفوائض و مساءلة الطاعن عن عدم التنصيص بالرسم العقاري على الفوائض و هي قراءة خاطئة للفصل المذكور الذي لا يحرم الدائن من ان يكون دائنا عاديا متى لم يقم بترسيم الفوائض.

و حيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 550940 المؤرخ في 2012/1/7 بالنقض و الاحالة لمخالفة المطعون فيه لاحكام الفصل 242 م اع

باعتبار تنصيص عقدي القرض الموثقين برهن على الفوائض و سوء تطبيق أحكام الفصل 272 م ح ع.

و بإعادة نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بتونس أصدرت قرارها المضمن أعلاه اعتمادا على ان المال موضوع التوزيع متأتي من بيع عدلي للعقار موضوع الرسم العقاري عدد 114210تونس 54089 وهو على ملك الموزع ضدهما و تم رهنه ضمانا للقرضين المسندين لهما من طرف "ب.ا" مما يجعل دينه في خصوص أصل مبلغ القرض مقبولا و بدرجة تفضيل عن دين "ا.ب.ت.ص" ، اما بخصوص الفائض الذي لا يعد دينا ممتازا عملا بأحكام الفصل 272 م ح ع لعدم ترسيمه فإنه لا يفقد صفة الدين الثابت باعتباره موضوع عقدين ثابتي التاريخ وهو مقبول عملا باحكام الفصل 242 م ا ع فيتحاصص مع "ا.ب.ت.ص" الذي ثبت دينا عاديا ما تبقى من المال و حيث تعقبه "ب.ا" ناعيا عليه

المطعن الأول : خرق الفصل 242 م ا ع

قولا بأنه تم التنصيص صلب عقدي القرض الموثقين برهنين اختبارين في الدرجة الأولى على أصل الدين و كذلك على الفائض وهو يقوم مقام القانون بين الأطراف و ان قول المحكمة ان مديونيته للطاعن غير ثابتة لأنه لم يتبين طريقة احتسابها و المدة المتعلقة بها قول فيه خرق لشروط التعاقد للفصل 242 م ا ح.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع

قولا بأن محكمة القرار المنتقد اغفلت ما تضمنه الملف من تنصيص صلب عقدي القرض على اصل الدين و الفوائض وهو الاجر الذي اشارت اليه محكمة التعقيب في قرارها عدد 55094 المؤرخ في 2012/1/7.

المطعن الثالث : سوء تطبيق الفصل 272 م ح ع

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار للواقع في الدعوى و لم تنزل حكم القانون فيما يضمنه الترسيم للفوائض من امتياز لدين لمدة ثلاث سنوات و أخذها بعد ذلك صبغة الدين العادي أدى بها على عدم التعرف على حقيقة الدين الوارد على الفوائض المترتبة عن أصل الدين

و وصفها الوصف القانوني الصحيح على ما حرره الاطرف من اتفاقات و تقتضيه احكام القانون في شأنها و تكون محكمة القرار المنتقد بقضائها قد خالفت الفصلين 242 م ا ح و 272 م ح ع طالبا النقض بدون احالة و احتياطيا مع الحالة.

المحكمـــــــة :

في جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه انه حصر النزاع موضوع القضية في مسألة ما اذا كان دين "ب.ا" ثابتا في خصوص فوائض القرض و فيما اذا كان للفوائض أفضلية عن دين "ا.ب.ت.ص" فوضعت بذلك النزاع في موقفه القانوني السليم و اعطته التكييف المناسب.

و حيث نص الفصل 272 م ح على انه " يضمن الترسيم فوائض ثلاث سنين امتياز له نفس المرتبة التي لأصل الدين بشرط ان تكون نسبة الفائض مبينة بالعقد و بالترسيم . و حيث اعتبرت محكمة الدرجة الثانية ان الفائض موضوع النزاع لا يعد دينا ممتازا باعتباره انه لم يتم بيان نسبة الترسيم و انما تمت فقط اشارة عند ترسيم الرهن المتعلق بالقرض المسجل في 1998/7/6 الى ان نسبة الفائض مذكورة بالعقد و هي إشارة لا تتم بها عملية الإشهار التي هي مقصد الترسيم ضرورة ان العقد ليس وسيلة اشهار بالنسبة لغير المتعاقدين .

و حيث تكون بذلك محكمة الاحالة قد احسنت تطبيق احكام الفصل 727 م ح ع و اولته التأويل الصحيح فجاء قضاؤها مبينا على اسس سليمة واقعا و قانونا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف و اتجه رد المطاعن لتجردها .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/3/1 عن الدائرة (24) برئاسة السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارين السيدين ثريا بن غنية و عبد العزيز الهمامي ، بحضور المدعي العام السيد خالد عباس و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه